

عطية الرجل لزوجته حال حياته/فتاوى علي الهواء مباشرة

(السبت 6/3/1202م)

صلاح الصاوي

يجوز للزوج ان يهب زوجته ما شاء من عطف فاذا تم قبضها وتمت حيازتها اصبح هذا المال اصبحت هذه العطية ملكا اما اذا جعلها تمليكا مضافا الى ما بعد الموت - [00:00:01](#)

فان الله قد اعطى كل ذي حق حقا فلا وصية فرق بين العطية والوصية ما كان تمليكا مضافا في حال الحياة ان الزوج من حقه والله انا لا ادري باولادي في المستقبل - [00:00:19](#)

يكونا بارين بامهم ام لا انا اريد ان اهب زوجتي مسكنا اذا عبقها اولادها من بعد لا تجد نفسها في الشارع ولا يوجد هنا في هذا البلد لا بيع فاميلي ولا دافي البكهم. اما هنا ما فيش غير ما يتركه الزبل - [00:00:33](#)

فله ان يهب زوجته في ما شاء عطية منجزة فيها في الحياة اذا كانت العطية منجزة تمت حيازتها يديها للبيت كله مش نصه جائز اذا طابت نفسه بهذا طلع مبلغ من المنفى - [00:00:51](#)

جائز يعني اقصد يقول ما دام من العطايا المنجزة في طابت بها نفس فالاصل ان لا يحل من الا اما اذا جعله تمليكا مضافا الى ما بعد الموت فهذه الوصية لا تجوز الا باجازة الورثة - [00:01:09](#)

لان الله قد اعطى كل حق محقق فلا وصية فده مدخلنا الشرعي تحل هذه المشكلة ببارك الله يتفق الزوجان فيما بينهما ونقول لهم يا اخي خليك محترم مع زوجتك مش اديها البير كله ما فيش ما فيش كاس - [00:01:32](#)

ان طابت نفسه بهذا بس نقول له هذه عطية منجزة في ادي الحياة وليس للقوم نظامهم ولنا نظامنا اتق الله كما تحكمننا في - [00:01:50](#)